الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٦٢
المعقودة يوم الجمعة
٧ تموز/يوليه ١٩٩٥
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثانية والستين

الرئيس : السيد تيرلينك (بلجيكا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

البند ١٢٢ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية (تابع) (A/49/540/Add.2 and 3، و A/49/928)

البند ١١٧ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (تابع) (A/49/433/Add.1 و A/49/927)

البند ١١٩ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (تابع) (A/49/559/Add.1 و A/49/771/Add.1)

البند ١٢٠ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (تابع) (A/C.5/49/L.56)
مشروع القرار A/C.5/49/L.56

البند ١٣٠ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (تابع) (A/49/375/Add.3 و A/C.5/49/L.59)

تنظيم العمل

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr.GENERAL
A/C.5/49/SR.62
11 September 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISG

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

١ - السيدة اراغون (الفلبين): تكلمت بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، فأعربت عن رغبتها في الانضمام الى البيان الذي أدلى به ممثل فرنسا، في الجلسة السابقة، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، معربا عن مساندة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ورئيسها السيد مسيلي. كما أيدت التعليقات التي أبداها رئيس اللجنة الخامسة بشأن هذه المسألة.

٢ - السيدة بينيا (المكسيك): قالت إنها هي أيضا تؤيد بياني فرنسا والرئيس. وأضافت أن المقال الصحفي المعني قد قدح في كل من عمل المنظمة ورئيس اللجنة الاستشارية.

٣ - السيد هانسون (كندا): اقترح، يسانده في ذلك السيد تويا (اليابان)، أن ينقل الرئيس رسميا آراء اللجنة الى رئيس تحرير الصحيفة المعنية.

٤ - الرئيس: قال إنه يفهم أن اللجنة تود منه أن يتخذ الاجراء الذي اقترحه ممثل كندا.

٥ - وتقرر ذلك.

البند ١٢٢ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية (تابع) (A/49/540/Add.2 and 3، و A/49/928)

٦ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إن تقرير الأمين العام (A/49/540/Add.2) يغطي ميزانية مقرات قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لإعادة الثقة (انكرو)، وقوة الأمم المتحدة للوزع الوقائي وقوات الأمم المتحدة للسلام لفترة الأشهر الثلاثة من ١ نيسان/ابريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، وذلك عملا بقرارات مجلس الأمن ٩٨١ (١٩٩٥)، و ٩٨٢ (١٩٩٥)، و ٩٨٣ (١٩٩٥) المؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥. وتغطي الاضافة ٣ الى التقرير فترة الأشهر الستة من ١ تموز/يوليه الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وذكّر بأن الجمعية العامة قد أذنت للأمين العام، في قرارها ٢٢٨/٤٩، بالارتباط بالتزامات بمعدل شهري لا تتجاوز جملته ٥٠٠ ٧٣١ ١٣٤ دولار عن فترة الأشهر الثلاثة من ١ نيسان/ابريل الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، وذلك فيما يتعلق بالحفاظ على استمرار قوة الأمم المتحدة للحماية. وعلى ضوء ما نصت عليه قرارات مجلس الأمن المؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ من تمديد لولاية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في يوغوسلافيا السابقة فترة إضافية تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، فإن هناك حاجة الى أن تتخذ اللجنة تدابير عاجلة بغية تمديد سلطة الأمين العام للارتباط بالتزامات كيما تغطي الفترة المعنية.

٧ - واستطرد السيد تاكاسو قائلا إنه فيما يتعلق بالاشتراكات المقررة للفترة من ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، فإن هناك في تاريخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ مبلغا مستحقا قدره ٤٧٥ ٥٩٥ ٨٦٢ دولارا. تستحق نسبة ٧١ في المائة منه على ثلاث دول أعضاء. وفيما يتصل بتسديد

(السيد تاكاسو، المراقب المالي)

تكاليف الوحدات، فإن المدفوعات المستحقة للحكومات عن الفترة من ١ آذار/مارس الى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥ تبلغ قرابة ١٢٥ مليون دولار. ويوجد حاليا رصيد غير مرتبط به جملته ٣٦٣ ١٣٢ ١٢٦ دولار للفترة المنتهية في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ و ٠٠٠ ٩٩٦ ٧٩ دولار للفترة من ١ نيسان/ابريل الى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. ومنشأ المبلغ المتعلق بالفترة المنتهية في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ هو تصفية الالتزامات في الحسابات الميدانية بالنسبة لأماكن العمل والإقامة، وعمليات النقل، ومختلف أصناف المعدات.

٨ - وتبلغ تقديرات التكاليف للفترة من ١ نيسان/ابريل الى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ما جملته ٣٠٠ ٦٨٠ ٩١٥ دولار. وقد أوصت اللجنة الاستشارية، في تقريرها (A/48/961)، بتخصيص مبلغ جملته ٨٦٠ مليون دولار، وقررت اللجنة الخامسة إجراء تخفيض إضافي في المبلغ الذي سيخصص لتصبح جملته ٨٥٠ مليون دولار. وتقدر النفقات الخاصة بالفترة من ١ نيسان/أبريل الى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ حاليا بما جملته ٠٠٠ ٠٠٤ ٧٧٠ دولار، مما يؤدي الى وجود رصيد غير مرتبط به إجماليه ٠٠٠ ٩٩٦ ٧٩ دولار. ويتضمن ذلك الرصيد المبلغ المرحل الى فترة الولاية اللاحقة بسبب تعذر إتمام تدابير الشراء قبل ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، والبالغ ٤٠٠ ٦٥٨ ٥٧ دولار.

٩ - أما تكلفة استمرار قوة الأمم المتحدة للحماية في الفترة من ١ نيسان/ابريل الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ فتقدر بما إجماليه ٠٠٠ ٢٥٣ ٤٠٩ دولار، أي بما يتجاوز تفويض الالتزام الممنوح بمقدار ٥٠٠ ٠٥٨ ٥ دولار. ويعود المبلغ الإضافي جزئيا الى تكلفة المحطة الإذاعية التي تعين أن تعاد برمجتها من فترة الولاية السابقة.

١٠ - وفيما يتصل بتمويل العمليات، فإن الجمعية العامة سوف يتعين عليها أن تتخذ في دورتها التاسعة والأربعين قرارات بشأن استخدام الحساب الخاص الذي أنشأه قرار الجمعية ٢٣٣/٤٦ المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢ لتسجيل الدخل والإنفاق المتعلقين بمقرات قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية أنكرو، وقوة الأمم المتحدة للوزع الوقائي وقوات الأمم المتحدة للسلام؛ وبشأن اعتماد المبلغ الذي إجماليه ٠٠٠ ٢٥٣ ٤٠٩ دولار، والذي يشمل المبلغ الذي إجماليه ٥٠٠ ١٩٤ ٤٠٤ دولار المأذون به والمقسم بمقتضى الفقرة ١٦ من قرار الجمعية ٢٢٨/٤٩ للفترة من ١ نيسان/ابريل الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛ وبشأن تقسيم مبلغ إضافي إجماليه ٥٠٠ ٠٥٨ ٥ دولار للفترة من ١ نيسان/ابريل الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، خصما من الرصيد غير المرتبط به للفترة المنتهية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛ وبشأن خصم أنصبة الدول الأعضاء في الرصيد المتبقي غير المرتبط به الذي إجماليه ٨٦٣ ٠٧٣ ١٢١ دولار بالنسبة للفترة المنتهية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ من الاشتراكات المستقبلة التي ستتقرر على هذه الدول الأعضاء.

١١ - واختتم السيد تاكاسو حديثه بقوله إن الأمين العام قد طلب من الجمعية العامة كذلك، في الإضافة ٣ الى التقرير، أن تعتمد وتقسم الى أنصبة مقررة المبلغ الذي إجماليه ٣٠٠ ٩٥٣ ٨٦٢ دولار من أجل تشغيل

(السيد تاكاسو، المراقب المالي)

مقرات عمليات قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية أنكرو، وقوة الأمم المتحدة للوزع الوقائي، وقوات الأمم المتحدة للسلام خلال الفترة من ١ تموز/يوليه الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. على أن تدرج في إضافة منفصلة الى التقرير طلبات زيادة سلطة الارتباط على الالتزامات التي تعكس الزيادة في قوة الوحدات العسكرية المعنية.

١٢ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن تقرير اللجنة الاستشارية (A/49/928) تقرير مرحلي يتضمن اقتراحا من شأنه ، إذا وافقت عليه اللجنة الخامسة، أن يمكّن الأمين العام من الاستمرار في عمليات قوة الأمم المتحدة للحماية، ريثما يجري النظر على نحو مفصل في التقارير التي ستقدمها اللجنة الاستشارية في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥.

١٣ - ولاحظ أن الاضافة ٢ تبين إنفاقا يتجاوز حدود تفويض الارتباط على الالتزامات الممنوح عن الفترة من ١ نيسان/ابريل الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ بمبلغ إجماليه ٥٠٠ ٥٨٠ ٥ دولار. إلا أن اللجنة الاستشارية لا توصي باتخاذ أي إجراء فيما يتعلق بذلك المبلغ، الى أن يجري مزيد من استعراض الإضافة ٢.

١٤ - وأضاف أن الالتزامات والاشتراكات المقررة المأذون بها للفترة من ١ نيسان/أبريل الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ تستند الى قوة متوسط قوامها زهاء ٠٠٠ ٤١ من أفراد الوحدات، والمراقبين العسكريين، وأفراد الشرطة المدنية. ورغم أن هناك تدابير اتخذت بغية تخفيض متوسط قوام القوة في كرواتيا، وأن الاضافة ٣ قد أعدت استنادا الى قوام قوة متوسطه ٢٦٢ ٣٦ فردا، فإن اللجنة الاستشارية قد أُبلغت بأن متوسط قوام القوة يرجح أن يبقى عند مستوى قرابة ٠٠٠ ٤١ حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وبالتالي فإن اللجنة الاستشارية توصي باستمرار التفويض الممنوح من الجمعية العامة بالنسبة للفترة من ١ تموز/يوليه الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وباعتماد وتقسيم مبلغ لا يتجاوز إجماليه ٦٧٣,٧ مليون دولار من أجل الحفاظ على استمرار العمليات أثناء تلك الفترة.

١٥ - وذكر أن اللجنة الاستشارية قد تلقت نسخة مسبقة من التقرير الذي يتضمن الاقتراحات الخاصة بتمويل عدد إضافي من جنود قوة الأمم المتحدة للحماية يبلغ ٥٠٠ ١٢ فرد أذن به مجلس الأمن في قراره ٩٨٩ (١٩٩٥)، وهي تأمل أن تتمكن من تقديم تقرير عن ذلك الى اللجنة الخامسة في الأسبوع اللاحق.

١٦ - السيد هانسون (كندا): أعرب عن رغبته في الحصول على توضيح للسبب الذي جعل اللجنة الاستشارية توصي بتخصيص المبلغ الذي إجماليه ٦٧٣,٧ مليون دولار لمواصلة العمليات في الفترة من ١ تموز/يوليه الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. إذ أن الاعتماد والتقسيم الذي طلبه الأمين العام كان ينبغي أن يسفر عن مبلغ إجماليه ٦٩٠,٣ مليون دولار على مدى فترة خمسة أشهر.

١٧ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن الرقم البالغ ٦٧٣,٧ مليون دولار يتفق مع المبلغ الذي إجماليه ٥٠٠ ٧٣١ ١٣٤ دولار شهريا، الذي أذنت به الجمعية العامة في قرارها ٢٢٨/٤٩. وقد تم التوصل الى توصية اللجنة الاستشارية بعد النظر الدقيق في الميزانية السابقة، التي استندت الى قوة متوسط قوامها زهاء ٠٠٠ ٤١ فرد. ولما كانت اللجنة الاستشارية لم تنظر آنئذ بعد في تفاصيل الاضافة ٣، فقد كان من الصعب استخدام تقديرات النفقات الشهرية التي اقترحها الأمين العام في ذلك التقرير. وبالتالي فإن توصية اللجنة الاستشارية بتخصيص مبلغ أقل تتيح لها أيضا فرصة استعراض النفقات الاضافية التي يطلبها الأمين العام بما يتجاوز المبلغ الشهري الذي إجماليه ٥٠٠ ٧٣١ ١٣٤ دولار.

١٨ - السيد يو كويلين (الصين): قال إنه لم يبلغه أن مجلس الأمن قد اتخذ أي قرار بشأن كيفية تمويل قوة الرد السريع المؤلفة من ٥٠٠ ١٢ جندي إضافي، وتساءل عما إذا لم يكن من السابق لأوانه أن تنظر اللجنة في تمويل تلك النفقات في المرحلة الحالية.

١٩ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إن تقديرات التكاليف الواردة في الإضافتين ٢ و ٣ تستند الى القرارات التي اتخذها مجلس الأمن قبل القرار ٩٨٩ (١٩٩٥). وكان قوام القوة البالغ ٢٠٠ ٣٦ فردا موجودا قبل تاريخ ذلك القرار. وسوف تدرج في إضافة منفصلة الى التقرير الطلبات المتعلقة بتخصيص اعتمادات إضافية لتعكس زيادة قوام القوة.

٢٠ - السيد يو كويلين (الصين): قال إنه لا يزال من غير الواضح في نظره ما إذا كان هناك قرار قد اتخذ بتمويل الأمم المتحدة لتكلفة قوام القوة الإضافي.

٢١ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إن مجلس الأمن قد قرر، في قراره ٩٩٨ (١٩٩٥)، أن يأذن بعدد إضافي من الجنود لقوة الأمم المتحدة للحماية يبلغ ٥٠٠ ١٢ فرد، وبأن تتقرر طرائق تمويل هذا التوسع في مرحلة لاحقة. وأضاف أن الأمين العام يتحمل مسؤولية تقديم اقتراحات بشأن هذا التمويل إلى اللجنة الخامسة، وأن اللجنة هي المعنية باتخاذ قرار بشأن تلك الاقتراحات. وسوف تقدم اقتراحات الأمين العام إلى اللجنة في الأسبوع اللاحق.

البند ١١٧ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (تابع) (A/49/433/Add.1 و A/49/927)

٢٢ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إن بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٩٧٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، هي صيغة موسعة كثيرا لعملية الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وعملية الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا. وبالنسبة إلى فترة الأشهر الستة من ولاية البعثة، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ ٣,٥ مليون دولار شهريا بعد ٩ شباط/فبراير ١٩٩٥، لكن اتضح أن هذا المبلغ غير كاف، وبالتالي قدم الأمين العام إلى اللجنة الاستشارية طلبا لتخصيص مبلغ إجماليه ٥٠ مليون دولار لتغطية تكاليف بدء العملية. ويتضمن التقرير المعروض على

(السيد تاكاسو، المراقب المالي)

اللجنة تقديرا للتكلفة عن الفترة من ٩ شباط/فبراير ١٩٩٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بمبلغ إجماليه ٣٠٥ ملايين دولار، يتضمن تكاليف غير متكررة قدرها ١٠٣ ملايين دولار وتكاليف متكررة قدرها ٢٠٠ مليون دولار. وبتقسيم ذلك المبلغ على فترة الولاية الحالية وما بعدها، تكون التكلفة حتى نهاية الولاية ١٨٧ مليون دولار وحتى نهاية السنة ١١٧ مليون دولار. وأضاف قائلا إن رصيد الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا منخفض جدا نتيجة للتوسع المفاجئ في البعثة. ولا يتجاوز مجموع الاشتراكات المقررة المستحقة ٧ ملايين دولار، ومن ثم فإن الوفاء بمتطلبات التشغيل النقدية اقتضى ضرورة اقتراض ١٥ مليون دولار من الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام. ويرد في الفقرة ٣٣ من التقرير موجز للتدابير المقترح أن تتخذها الجمعية العامة، وهي اعتماد ٣٠٥ ملايين دولار للفترة من شباط/فبراير إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وإتاحة مبلغ إضافي قدره ١٧٧ مليون دولار للفترة من شباط/فبراير إلى آب/أغسطس. وإذا قرر مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة بعد آب/أغسطس فسوف ينبغي عندئذ طلب تفويض بالدخول في التزامات بمعدل شهري قدره ٢٥ مليون دولار.

٢٣ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية): قال إنه وفقا لما ورد في الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، فإن اللجنة قد أجرت استعراضا أوليا لتقرير الأمين العام، بناء على الأسباب المبينة في الفقرة ٦ من الوثيقة A/49/927. وتتمثل توصية اللجنة الاستشارية، على نحو ما هي واردة في الفقرة ١٣ من تقريرها، في أنه، إذا مدد مجلس الأمن ولاية البعثة بعد آب/أغسطس ١٩٩٥، فإن اللجنة سوف توصي الجمعية العامة بالموافقة على مبلغ أولي قدره ٢١٥,٧ مليون دولار وتقسيمه على الدول الأعضاء. ومن شأن هذا النهج أن يمكّن اللجنة الاستشارية من إجراء استعراض دقيق للتوصيات الوارة في تقرير الأمين العام في أيلول/سبتمبر.

٢٤ - وذكر السيد مسيلي أن مرفق تقرير اللجنة الاستشارية يبين، بترتيب الحجم، المبالغ التي استخدمتها اللجنة في التقديرات لكي تصل إلى مبلغ ٢١٥,٧ مليون دولار. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة الاستشارية لم تستهدف تخفيض التقديرات بمبلغ ٨٩,٥ مليون دولار؛ وإنما أرادت ببساطة أن تشير إلى أنه لدى قيام اللجنة بدراسة تقرير الأمين العام في أيلول/سبتمبر، فإن المرجح ألا يكون الأمين العام قد خصص مبلغ ٢١٥,٧ مليون دولار، وأن يحتاج بالتالي إلى مبلغ الـ ٨٩,٥ مليون دولار الإضافي لهذا الغرض.

٢٥ - وتستند التوصية إلى سابق تجربة اللجنة الاستشارية في استعراض ميزانيات حفظ السلام؛ كما أن هذه التجربة تبين أن الشروع في عمليات شراء المعدات وتعيين الأفراد وتنفيذها أمر يستدعي وقتا. وقد جرى أيضا إدخال تعديل طفيف على جدول وزع الوحدات العسكرية. يضاف إلى ذلك أن عناية اللجنة قد وجّهت إلى أن حوالي ٢٠ مليون دولار مخصصة لأنشطة إزالة الألغام والأنشطة الإنسانية تشكل اعتمادا مخصصا للوحدات يمكن أن يتأثر بما قد يحدث من توافر موارد خارجة عن الميزانية. وتعتزم اللجنة

(السيد مسيلي ، رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية)

الاستشارية إعادة نظر هذه المسألة في أيلول/سبتمبر استنادا إلى المعلومات الإضافية التي طُلبت من الأمين العام.

٢٦ - يضاف إلى ما تقدم أن اللجنة الاستشارية تقترح أن يُمنح الأمين العام المرونة الاعتيادية في إدارة المبلغ المأذون به وهو ٢١٥,٧ مليون دولار. وعلى سبيل المثال، إذا رأى الأمين العام أنه يحتاج إلى أموال إضافية فيما يتعلق بخدمات الأفراد المدنيين أو الخدمات التعاقدية، فإن بإمكانه تطبيق المرونة المتاحة له في حدود المبلغ الأقصى المأذون به وهو ٢١٥,٧ مليون دولار. وفي حالة حدوث مصاعب، ينبغي له الاتصال باللجنة الاستشارية. ومن شأن النهج المبين في تقرير اللجنة الاستشارية أن يزود الأمين العام بالسلطة المالية اللازمة للمضي في مهامه، ويمكّن في الوقت ذاته اللجنة الاستشارية والجمعية العامة من استعراض التقديرات التي قدمها الأمين العام.

البند ١١٩ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (تابع) (A/49/559/Add.1 و A/49/771/Add.1)

٢٧ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إن الوثيقة A/49/599/Add.1 تتضمن تقديرات تكاليف تشغيل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية فيما يتعلق بالفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ وما بعدها. وقد مدد مجلس الأمن الولاية السياسية للبعثة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وفيما يتعلق بالتمويل، فقد أذن قرار الجمعية العامة ٤٦٦/٤٩ للأمين العام بالدخول في التزام بمبلغ إجماليه ٢٨,٨ مليون دولار من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥، إلى جانب التزام إضافي بمبلغ إجماليه ٤,٨ مليون دولار حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥. كما أن آخر قرار اعتمده مجلس الأمن بشأن البعثة في ٣٠ حزيران/يونيه ليس له أثر على تقديرات التكاليف المعروضة على اللجنة حاليا. والتكلفة التقديرية لاستمرار البعثة بين ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ هي ٣٦,٣ مليون دولار، وسيكون إجمالي التكاليف الشهرية لاستمرار البعثة بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ هو ٥,٦ مليون دولار.

٢٨ - ويرد بيان التدابير المقترح أن تتخذها الجمعية العامة في الفقرة ٣٠ من التقرير، وهي اعتماد وتقسيم مبلغ ٣٣,٦ مليون دولار للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، واعتماد مبلغ إجماليه ١٦,٧ مليون دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وإذا مدد مجلس الأمن ولاية البعثة إلى ما بعد ٣٠ أيلول/سبتمبر، سوف يطلب الأمين العام الإذن بالدخول في التزام بمبلغ ٥,٥ مليون دولار شهريا. وذكر السيد تاكاسو أن رصيد الحساب الخاص للبعثة منخفض جدا. وقد اقتضت ضرورة الوفاء باحتياجات التشغيل النقدية اقتراض ١٢,٩ مليون دولار؛ علما بأن مجموع الاشتراكات المستحقة على الدول الأعضاء يبلغ ٢٠,٣ مليون دولار.

٢٩ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): أشار إلى تقديمه لتقرير اللجنة الاستشارية عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، الذي أدلى به في الجلسة ٥٢ للجنة الخامسة.

البند ١٢٠ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (تابع) (A/C.5/49/L.56)

مشروع القرار A/C.5/49/L.56

٣٠ - السيد باريماني (جمهورية إيران الإسلامية): تحدث بصفته منسق المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار A/C.5/49/L.56، فقال إنه قد أحيط علما بحالة الاشتراكات في نفقات بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور حتى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٥، بما في ذلك الاشتراكات المستحقة ومبلغها ٢٣ ٦٤٣ ٩٥٧ دولارا، وأضاف أنه قد تم حث جميع الدول الأعضاء المعنية على ضمان دفع اشتراكاتها المقررة المستحقة. وقد جرى تأييد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية عن تمويل البعثة، ولوحظ على النحو الواجب أن مجموع أرصدة الاعتمادات غير المرتبط بها للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤ يبلغ ما إجماليه ١٠٠ ٥٤٢ دولار (صافيه ٥٠٠ ٥٣٤ دولار).

٣١ - ومضى قائلا إنه قد تقرر رصد اعتماد للحساب الخاص بمبلغ إجماليه ٢٠٠ ٧٠٤ ١١ دولار (صافيه ٣٠٠ ٣٩٧ ١٠ دولار) لتمويل عمل البعثة في الفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وهو يشمل المبلغ الذي إجماليه ٩٠٠ ٨٩٥ ٣ دولار (صافيه ٣٠٠ ٦١٢ ٣ دولار) الذي أذنت به الجمعية العامة في قرارها ٢٤٣/٤٨، والمبلغ الذي إجماليه ٧٠٠ ٦٤٣ ٥ دولار (صافيه ٨٠٠ ٠٤٠ ٥ دولار) المأذون به في مقررها ٤٠٥/٤٩، والمبلغ المخفض الذي إجماليه ٦٠٠ ١٦٤ ٢ دولار (صافيه ٢٠٠ ٧٧٤ ١ دولار) الذي أذنت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بموجب أحكام القرار ٢٢٩/٤٨، المتعلق بالمصروفات غير المتوقعة والطارئة لفترة السنتين ١٩٩٥/١٩٩٤.

٣٢ - وأضاف أنه قد تقرر أيضا، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم مبلغ إجماليه ٢٠٠ ٧٠٤ ١١ دولار (صافيه ٣٠٠ ٣٩٧ ١٠ دولار) للفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ على الدول الأعضاء، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ والقرارات اللاحقة. وبالإضافة إلى ذلك، سيقيَّد في الحساب الخاص مبلغ إجماليه ٠٠٠ ٦٣٤ ٤ دولار (صافيه ٥٠٠ ٠٨٠ ٤ دولار) لتمويل عمل البعثة في الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥. وكترتيب خاص لهذه الحالة، سيجري تقسيم المبلغ الذي إجماليه ٠٠٠ ٦٣٤ ٤ دولار (صافيه ٥٠٠ ٠٤٠ ٤ دولار) بالنسبة لنفس الفترة على الدول الأعضاء وفقا للمخطط المذكور في قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ والقرارات اللاحقة، وسيطبق في عملية التقسيم جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٤ بالنسبة لجانب من هذا المبلغ، يصل إجماليه إلى ٣٥١ ٩٥١ دولارا (صافيه ٧١٨ ٨٣٧ دولارا).

(السيد باريماني، جمهورية ايران الاسلامية)

٣٣ - كما تقرر رصد اعتماد للحساب الخاص بمبلغ إجماليه ٣٠٠ ١١٣ دولار (صافيه ٤٠٠ ٩٥ دولار) لإنهاء بعثة المراقبة في الفترة من ١ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥. وتقرر أيضا، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم هذا المبلغ الذي إجماليه ٣٠٠ ١١٣ دولار (صافيه ٤٠٠ ٩٥ دولار) للفترة نفسها على الدول الأعضاء وفقا للمخطط المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٥.

٣٤ - وأشار السيد باريماني إلى أن حصة كل من الدول الأعضاء من الأرصدة غير المرتبط بها، التي يبلغ إجماليها ١٠٠ ٥٤٢ دولار (صافيها ٥٠٠ ٥٣٤ دولار)، ستخصم من المبالغ المقسمة فيما بينها على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ والقرارات اللاحقة، وذلك فيما يتعلق بالفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤. ومطلوب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره عن التصرف في أصول البعثة معلومات عن إجراءات المحاسبة السليمة فيما يتصل بأي تحويل للمعدات من عمليات حفظ السلام إلى أنشطة الميزانية العادية. وتقرر أيضا أن يدرج البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين. وبما أن القرار ناشئ عن مشاورات غير رسمية، فقد أوصى السيد باريماني باعتماده بدون تصويت.

٣٥ - السيدة بيرو (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها يرغب في الحصول على تأكيد من الأمانة بأن المعلومات المطلوبة في الفقرة ١٦ من مشروع القرار سوف تقدم في إضافة إلى تقرير الأمين العام بشأن التصرف في أصول البعثة.

٣٦ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إن التقرير قد صدر بالفعل وإن رغبات وفد الولايات المتحدة قد سُجلت.

٣٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/49/L.56.

٣٨ - السيدة بوارغو (كوبا): قالت إن وفدها قد انضم إلى توافق الآراء. إلا أنها أعربت عن أملها في أن تحصل الجمعية العامة عن المعلومات الكاملة من الأمانة حتى تستطيع النظر في الاعتمادات المخصصة للمساعي السياسية في إطار ميزانية البرنامج المقترحة لفترة السنتين الموالية بأقصى قدر من الشفافية.

البند ١٣٠ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (تابع) (A/49/375/Add.3 و A/C.5/49/L.59)

٣٩ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قدم تقرير الأداء المالي لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا عن الفترة من ٥ نيسان/أبريل إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (A/49/375/Add.3)، وقال إن التقرير يبين وجود رصيد غير مرتبط به إجماليه ٢٠٠ ٣٢٩ ١٧ دولار. وقد أشار

(السيد مسيلي ، رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية)

الأمين العام إلى أن النفقات المبينة في الوثيقة A/49/375/Add.3 تعكس آخر المعلومات المتاحة، على الرغم من أن الحسابات المؤقتة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تبين إنفاقا قدره ٠٠٠ ٥٧٧ ١٣٥ دولار فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. ويبدو أن هناك مشكلة تتصل بتسجيل الأمانة العامة للمعلومات المتعلقة بالإنفاق والواردة من الميدان في الوقت المناسب، كانت نتيجتها أن الحسابات المؤقتة لم تعكس بالفعل جميع الالتزامات التي لا تزال قائمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وتأمل اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن يجري تدارك هذه المشاكل باستخدام تكنولوجيا جديدة.

٤٠ - وأضاف السيد مسيلي أن الحسابات المؤقتة تبين أيضا وجود التزام لم تتم تسويته بمبلغ ٠٠٠ ٥٥٥ ٩٥ دولار، رغم أنه يجدر التذكير بأن جميع المبالغ الملتزم بها قد أنفقت بأكملها فعلا. وتبلغ الالتزامات غير المسواة الحالية ٤٦,٢ مليون دولار، بما في ذلك مبلغ قدره ٢٦ مليون دولار لنقل المعدات المملوكة للوحدات وتسديد المبالغ المتعلقة بهذه المعدات. وتأمل اللجنة الاستشارية أن تتحقق الأمانة العامة بدقة من المبالغ الملتزم بها لهذه الأغراض. وسوف تتولى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة استعراض مسألة تقييم المعدات المملوكة للوحدات ومعدلات السداد في الدورة الخمسين.

٤١ - واختتم حديثه بقوله إن اللجنة الاستشارية لا تستطيع، في هذه الظروف، مناقشة الرصيد غير المرتبط به المبين في الوثيقة A/49/375/Add.3، وعليه فإنها توصي بأن يقيد لحساب الدول مبلغ قدره ٢٠٠ ٣٢٩ ١٧ دولار، ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك بناء على توصية من اللجنة الخامسة.

٤٢ - الرئيس: قال إنه يفهم أن اللجنة تود أن تحيط علما بالتعليقات الشفوية المقدمة من اللجنة الاستشارية بشأن تقرير الأداء المالي لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، الوارد في الوثيقة A/49/375/Add.3.

٤٣ - وتقرر ذلك.

مشروع القرار A/C.5/49/L.59

٤٤ - السيدة إيمرسون (البرتغال): قالت، في معرض تقديمها لمشروع القرار A/C.5/49/L.59، إن مشروع القرار سوف يقتضي أن تعتمد الجمعية العامة مبلغا إجماليه ١٠٠ ٤١٧ ١٤٣ دولار (صافيه ٩٠٠ ٤٦١ ١٤١ دولار) لتمويل عمل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا في الفترة من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، وهو يشمل تفويضا بالالتزام بمبلغ إجماليه ١٤٠ مليون دولار، سبق أن أذنت به الجمعية العامة بالفعل. كما سيقرر مشروع القرار تقسيم المبلغ الإضافي الذي إجماليه

(السيدة إيمرسون، البرتغال)

١٠٠ ٤١٧ ٨٣ دولار (صافيه ٦٠٠ ٩١٩ ٨٢ دولار) الخاص بالفترة من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، آخذا في الاعتبار المبلغ الذي إجماليه ٦٠ مليون دولار والذي تمت الموافقة عليه من قبل. وسيُقسم هذا المبلغ إلى حصص على أساس تناسبي حسب التغييرات التي سيجري إدخالها على جدول الأنصبة المقررة.

٤٥ - وأضافت المتحدثة أن مشروع القرار سيقتضي أيضا أن تقرر الجمعية العامة تخصيص مبلغ كلي إجماليه ٩٠٠ ٩٥١ ١٠٩ دولار (صافيه ٣٠٠ ٥٨٤ ١٠٧ دولار) للحساب الخاص للبعثة، عن الفترة من ١٠ حزيران/ يونيه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وتقسيم مبلغ إجماليه ٢٠٠ ٦٢٨ ٩٩ دولار (صافيه ٠٠٠ ٥٠٨ ٩٧ دولار)، من أجل استمرار البعثة في تلك الفترة؛ وأن تقرر كذلك أن تُخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به.

٤٦ - اعتُمد مشروع القرار A/C.5/49/L.59.

تنظيم العمل

٤٧ - الرئيس: قال إنه تلقى رسالة من رئيس اتحاد الموظفين يطلب فيها الإذن له بإلقاء بيان يتعلق بتكاليف أنشطة تمثيل الموظفين، وذلك في إطار البند ١١٣ من جدول الأعمال. وأضاف أنه يفهم أن اللجنة تود الموافقة على ذلك الطلب.

٤٨ - وتقرر ذلك.

ورفعت الجلسة في منتصف النهار